الأمم المتحدة E/CN.15/2011/L.8/Rev.1

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: Limited
14 April 2011
Arabic
Original: English

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة العشرون
فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١
البند ٦ من جدول الأعمال
اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدّة وتدابير التصدّي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الفلبين وكولومبيا*: مشروع قرار منقّح

توصي لجنةُ منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلسَ الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

المنع والحماية والتعاون الدولي في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بغرض الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قرارات الجمعية العامة ٥٥/٦٣ المؤرّخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و٥٦/١٢١ المؤرّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٦٤/٢١١ المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بشأن مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات لأغراض إجرامية، وقرارات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكّد من جديد قراره ٢٠٠٤/٢٦ المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال وسوء استعمال الهوية وتزييفها لأغراض إجرامية

* نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

150411 V.11-82259 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وما يتصل بها من جرائم"، وقراره ٢٠٠٧/٢٠ المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ والمعنون "التعاون الدولي على منع جرائم الاحتيال الاقتصادي والجرائم المتصلة بالهوية والتحرّي عنها وملاحقة مرتكبيها قضائيا ومعاقبتهم"،

وإذ يؤكّد من جديد أيضا قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢/١٦ المؤرّخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ والمعنون "تدابير المواجهة الناجعة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى مكافحة استغلال الأطفال جنسيا"،

وإذ يحيط علماً بالقرار ٩ بشأن الجرائم ذات الصلة بالحاسوب، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي أهاب بالدول الأعضاء أن تكثّف جهودها لكي تكافح بمزيد من الفعالية عمليات إساءة استعمال الحاسوب،

وإذ يأخذ في اعتباره نتائج مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن مجابهة تحدّيات القرن الحادي والعشرين فيما يخص مكافحةَ الجريمة وتعزيزَ العدالة،

وإذ يؤكّد أهمية الفقرة ٤٢ من إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحدّيات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطوّرها في عالم متغيّر،[1] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والذي قرّر فيه المؤتمر أن يدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى النظر في عقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل إجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية وتدابير التصدّي لها من جانب الدول الأعضاء والمجتمع الدولي والقطاع الخاص، وإذ يرحّب باجتماع فريق الخبراء هذا الذي عُقد في فيينا في الفترة من ١٧ إلى ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١،

وإذ يعرب عن تقديره لعمل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في مكافحة الجريمة السيبرانية،

وإذ يضع في اعتباره أنَّ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2] تمثل خطوة رئيسية في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يعرب عن قلقه لكون أوجه التقدّم التكنولوجي المتزايدة السرعة قد هيَّأت فرصاً جديدة أمام إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية،

(1) A/CONF.213/18، الفصل الأول، القرار ١.

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

وإذ يشير إلى اتفاقية حقوق الطفل،[٣] وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية،[٤]

وإذ يؤكّد من جديد أنَّ اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية[٥] تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية والفعالة التي تكفل حظر استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية، وتكفل القضاء على تلك الأعمال،

وإذ يؤكّد من جديد أيضا قرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ١/١٩، المؤرّخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ والمعنون "تقوية الشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجابهة الجريمة بكل أشكالها ومظاهرها"، وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك النتائج المنبثقة عن ندوة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حول الشراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي عقدت في فيينا في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، والتي دعت الدول خلالها إلى التعاون الفعّال مع القطاع الخاص من أجل مكافحة استغلال الأطفال جنسيا في عصر التكنولوجيا الرقمية،

وإذ يضع في حسبانه أنَّ الأطفال يُكثرون في تفاعلهم الاجتماعي من استعمال الفضاءات الاجتماعية التي أُنشئت باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يشدّد على أنَّ التكنولوجيات والتطبيقات الجديدة في مجال المعلومات والاتصالات يُساء استعمالها لارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا وأنَّ التطورات التقنية قد أتاحت ظهور جرائم مثل إنتاج أو توزيع أو حيازة صور أو تسجيلات صوتية أو مرئية تنطوي على اعتداء جنسي على الأطفال، وتعريض الأطفال لمحتويات مضرة وللإغواء والتحرّش، والاعتداء الجنسي على الأطفال، والبلطجة السيبرانية،

وإذ يأخذ في الاعتبار المخاطر التي قد ينطوي عليها بعض المحتويات المتاحة على الإنترنت والشبكات الاجتماعية الافتراضية وأنَّ سهولة الاتصال بالمجرمين عبر الإنترنت قد يؤثر في نمو الأطفال الكامل،

---

(3) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(4) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(5) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

وإذ يلاحظ أنّ مواد تنتهك سلامة الطفل وحقوقه أصبحت متاحة لعدد متزايد من الأشخاص نتيجة لما شهدته السنوات الأخيرة من تقدّم تكنولوجي،

وإذ يعرب عن قلقه لكون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت للمجرمين إمكانية الاتصال بالأطفال على نحو يسير وبسبل لم تكن ممكنة من قبل،

وإذ يدرك أنّ تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة قد أتاحت إمكانية انتحال هويات مزيّفة تُيسِّر للمجرمين الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يؤكّد من جديد وجوب تمتع الأطفال في الفضاء السيبراني بنفس الحماية التي يحظون به في العالم المادي،

وإذ يشدّد على أهمية التعاون بين الدول والقطاع الخاص في مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يشدّد أيضاً على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين في المكافحة الفعّالة لإساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ يقرّ بأنّ تفاوت الدول في فرص الوصول إلى تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة واستعمالها يمكن أن يقلّل من فعالية التعاون الدولي في مكافحة استعمال تلك التكنولوجيات بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم،

وإذ ينوّه بالمناقشة المواضيعية بعنوان "حماية الأطفال في عصر رقمي: إساءة استخدام التكنولوجيا في التعدّي على الأطفال واستغلالهم"، التي أجرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العشرين،

١- يحثّ الدولَ التي لم تُصدِّق بعدُ على اتفاقية حقوق الطفل[٦] وعلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛[٧] وعلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) الصادرة عن منظمة العمل الدولية؛[٨] وعلى اتفاقية

(6) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(7) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١.

(8) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣٣، الرقم ٣٧٢٤٥.

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[9] وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،[10] على أن تنظر في القيام بذلك؛

٢- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على إرساء ووضع وتنفيذ سياسات عامة وممارسات جيدة ترمي إلى حماية حقوق الطفل والدفاع عنها[11] فيما يتعلّق بالأمن والخصوصية والحميمية في الفضاءات التي أُنشئت باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

٣- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على إشراك الوزارات المسؤولة عن الاتصالات والوكالات المسؤولة عن حماية البيانات وممثّلي صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في آليات مشتركة بين القطاعات ترمي إلى تناول مسألة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم بغية طرح حلول شاملة لإساءة الاستعمال هذه وتجنّب انتهاك حقوق الطفل؛

٤- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على أن تعتمد تدابير تشمل، عند الاقتضاء، تشريعات مناسبة ترمي إلى تجريم جميع جوانب إساءة استعمال التكنولوجيا لارتكاب جرائم استغلال الأطفال جنسيا، وعلى أن تنظر في اتخاذ تدابير مناسبة، وفقا للقانون الوطني والدولي، من أجل كشف وإزالة صور الاعتداء الجنسي على الأطفال المعروفة من الإنترنت وتيسير كشف هوية المسؤولين عن الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

٥- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على تعزيز وضع وتطبيق تدابير التحقّق الملائمة لحماية الأطفال على الإنترنت؛

٦- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على أن تنصّ في نظمها القانونية تحديدا على أنَّ إنتاج صور الاعتداء على الأطفال واستغلالهم جنسيا وتوزيعها ونشرها وتلقيها طوعا وحيازتها تُعتبر أعمالا إجرامية، إلى جانب الدخول المتعمَّد والمتكرِّر إلى مواقع شبكية تتضمن هذه الصور ومشاهدة هذا النوع من المحتويات المخزَّنة على الإنترنت؛

٧- يحثّ أيضاً الدولَ الأعضاءَ، وفقا لأطرها القانونية الوطنية، على التعاون الوثيق مع مقدّمي خدمات الإنترنت وشركات الهاتف النقال وغيرها من الجهات الرئيسية

(9) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(10) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(11) يشير مصطلح "الطفل" و"الأطفال" إلى الفتيان والفتيات والمراهقين.

من أجل وضع آليات مناسبة وناجعة، يمكن أن تشمل وضع تشريعات تتعلق بإبلاغ السلطات المختصة عن الصور والمواد المنطوية على الاعتداء الجنسي على الأطفال وتعطيل المواقع الشبكية التي تتضمّن صورا للاعتداء الجنسي على الأطفال والتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون في التحقيق مع المجرمين المسؤولين عن هذه المواقع وملاحقتهم قضائيا؛

٨- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على أن تدرج في تشريعاتها الوطنية، طبقا لنظمها القانونية، تدابير لحفظ البيانات الإلكترونية وكفالة سرعة الوصول إليها أثناء التحقيقات الجنائية المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

٩- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على أن تزوِّد مكاتبها المسؤولة عن التحقيق مع مرتكبي الجرائم باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بغرض انتهاك حقوق الطفل، وملاحقتهم قضائيا، بالموارد الكافية للنهوض بالمهام المنوطة بها؛

١٠- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على تنفيذ أنشطة توعية ترمي إلى تزويد الأطفال بمعلومات عن الآليات التي يمكنهم من خلالها التماس الحماية والمساعدة والإبلاغ عن حالات الاعتداء و/أو الاستغلال في الفضاءات التي أُنشئت باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وكذلك تنفيذ أنشطة توعية موجهة إلى الآباء والمربِّين للوقاية من هذه الجرائم؛

١١- يدعو الدولَ الأعضاءَ إلى أن تنفّذ آليات إبلاغية فعّالة يمكن للمواطنين أن يُبلغوا من خلالها عن المواقع الإلكترونية و/أو الأنشطة الافتراضية ذات الصلة بجرائم استغلال الأطفال جنسيا؛

١٢- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على شنّ حملات لتوعية عامة الجمهور بمخاطر إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة؛

١٣- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على إنشاء وتشغيل آليات تكفل للسلطات المختصة كشف هوية الأطفال الذين يتعرّضون للاعتداء و/أو الاستغلال باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، وعلى وضع إجراءات لحمايتهم؛

١٤- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على تعزيز صوغ واعتماد مدونات قواعد سلوك، وآليات أخرى بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات، تخصّ مقدمي خدمات الإنترنت وشركات الهاتف النقّال ومقاهي الإنترنت وغيرها من الجهات الرئيسية ذات الصلة؛

١٥- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة تسهِّل تحديد ووصف وتقييم آثار تكنولوجيات المعلومات الجديدة على الاعتداء على الأطفال واستغلالهم، مع مراعاة الدراسات ذات الصلة التي أجرتها المنظمات الإقليمية ومنظمات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة والاتحاد الدولي للاتصالات ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية تعزيز تبادل الخبرات والممارسات الجيدة، على أن يُراعِيَ في ذلك، عند الاقتضاء ، البيانات ذات الصلة التي جمعها فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية؛

١٦- يطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يصمّم ويجري تقييماً لاحتياجات الدول من التدريب على التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة وأن يصمّم، استناداً إلى نتائج هذا الاستقصاء، برنامج تدريب ومساعدة تقنية من أجل مساعدة الدول الأعضاء على مكافحة تلك الجرائم بقدر أكبر من الفعالية، رهنا بتوافر الموارد ومع عدم تكرار جهود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في هذا المجال، آخذا في اعتباره، عند الاقتضاء، البيانات ذات الصلة التي جمعها فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيرانية؛

١٧- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على زيادة تعاونها وتنسيقها وتبادل المعلومات فيما بينها بشأن الممارسات الجيدة والتجارب الناجحة في مجال مكافحة استعمال تكنولوجيات المعلومات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

١٨- يشجّع الدولَ الأعضاءَ على الاستفادة من معارف وجهود الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وكذلك المبادرات الوقائية لتلك الهيئات، في مجال مكافحة إساءة استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة لأغراض إجرامية؛

١٩- يحثّ الدولَ الأعضاءَ على الحرص على أن تكفل نظمُ المساعدة المتبادلة سرعةَ تبادل الأدلة في القضايا المتعلقة باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف الاعتداء على الأطفال و/أو استغلالهم؛

٢٠- يدعو الدولَ الأعضاءَ إلى تقديم المساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا، بما في ذلك التدريب على أدوات التحقيق، وخاصة لصالح البلدان النامية، بغية تمكين تلك البلدان من إرساء قدرات وطنية تكفل فعالية مكافحة أنشطة المجرمين الذين يستعملون تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة بهدف انتهاك حقوق الطفل؛

٢١- يطلب إلى الأمين العام أن يقدِّم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين؛

٢٢- يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لتنفيذ الفقرات ذات الصلة من هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.